الناجون من التعذيب

مـركز البحرين لحقوق الانسان
Bahrain Center for Human Rights

BAHRAIN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

Defending and promoting human rights in Bahrain

الفهرس

أولاً: القوانين الدولية المناهضةللتعذيب 6

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 6

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 6

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 6

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (الأمم المتحدة) 7

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998 7

الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث 8

ثانياً: قوانين تمنع والسلطات تتجاوز 10

دستور البحرين 10

قانون العقوبات البحريني 10

قانون الاجراءات الجنائية (2002/46) 11

ثالثاً: التعذيب والمحاكمات 11

رابعاً: رصد الحالات 13

الحالة الأولى 13

الحالة الثانية 15

الحالة الثالثة 15

الحالة الرابعة 16

الخاتمة 19

التوصيات: 19

المصادر: 20

مقدمة:

منذ العام 2011 ومع بدء الحراك الشعبي المطالب بالحقوق والديموقراطية في البحرين، تجلى منهج التعذيب العلني والسري وذلك بعد سلسلة اعتقالات شنتهاالسلطة على عدد من النشطاء والحقوقيين. هذا الأسلوب التعسفي تسبب بوفاة عدد من المعتقلين داخل السجون في مقابل عدم محاسبة الجناة.

نلقي الضوء في هذا التقرير على القوانين والأحكام الدولية التي جرّمت التعذيب بالإضافة إلى نصوص الدستور البحريني والقوانين المحلية التي تمنع هذه الممارسات التعسفية والتي تتجاهلها السلطات في البحرين. بالإضافة إلى عرض احصائي للحالات والانتهاكات من توجيه الإهانات الحاطة من كرامة الإنسان وصولاً إلى التهديد والضرب المؤذي وغيرها من أشكال التعذيب... وذلك من خلال استعراض حالات رصدها مركز البحرين لحقوق الإنسان.

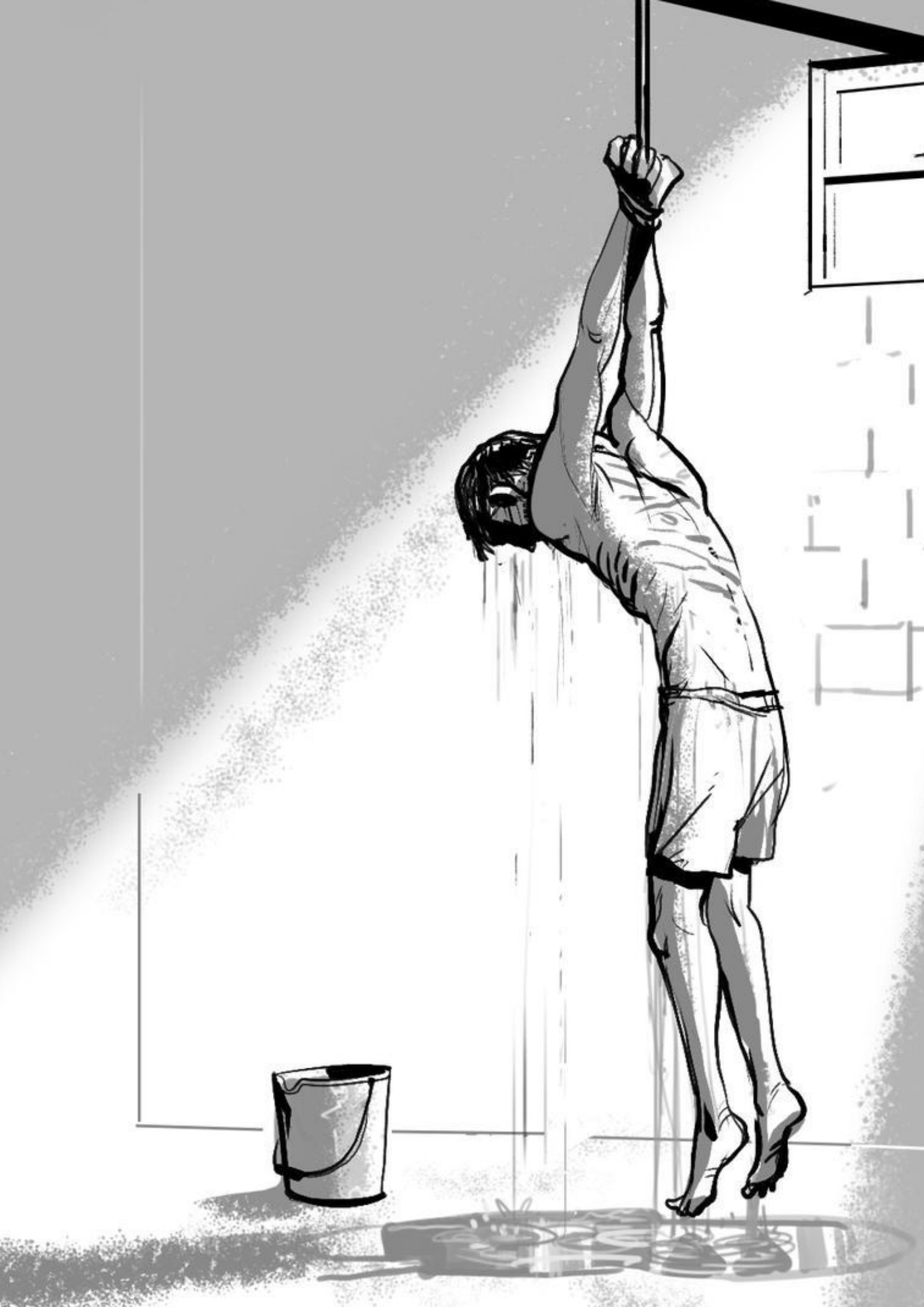

أولاً: القوانين الدولية ضد التعذيب

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في مقدمة القوانين والتشريعات الدولية وفي المادة الخامسة منه، يحرّم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل أشكال العنف اللفظي والجسدي ضد السجناء وغيرهم حيث جاء في المادة بوضوح : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يمكن أن تكون المحاكمة عادلة في حال استندت في إدانتها على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب. " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

ويستوجب على الدولة ضمان وحماية كافة حقوق الإنسان للسجين ومراعاة القواعد العالمية في معاملة السجناء أثناء فترة التحقيق معهم أو احتجازهم إذ "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. و يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين".

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملةأو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يعرّف التعذيب بحسب الاتفاقية وفي المادة الأولى منها على أنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم

لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". وبذلك تكون قد أعطت التعريف الأشمل للتعذيب الذي يتخطى كونه ألماً جسدياً

وبهدف منع وقوع أي حالات تعذيب تنص المادة 11 منه على أن : " تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب،وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب" .

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (الأمم المتحدة)

من الملاحظ أن التعذيب لا ينحصر فقط بالألم الجسدي بل يتعداه ليصل إلى الحط من كرامة الإنسان والمعاملة غير الإنسانية إذ ينص المبدأ 6 على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهني".

وأما عن حقوق السجين فينص المبدأ 33 على أنه " يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف". بالإضافة إلى حقه بتقديم الشكوى عبر أحد أفراد عائلته والاحتفاظ بسرية الشكوى: " في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك".

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

ينص هذا النظام على اعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية وفي المادة 7 منه وفي باب " الجرائم ضد الإنسانية ": يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع

النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم : ... السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. والتعذيب."

وقد فُسر التعذيب أنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها".

الميثاق العربي لحقوق الإنسان
النسخة الأحدث

أما عربياً فيحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة "تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية". كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

ثانياً: قوانين تمنع والسلطات تتجاوز

على الرغم مما يقدمه الدستور والقوانين البحرينية التي تجّرم التعذيب والمعاملة اللاانسانية إلا أن السلطات تتجاوزها مما تسبب في وقوع حالات وفاة في السجن ناتجة عن التعذيب وإهمال تقديم الرعاية الطبية اللازمة بحسب الإفادات التي تلقيناها ورصدناها في مركز البحرين لحقوق الإنسان

دستور البحرين

تنص المادة 19 من الدستور على ضمان الحريات الشخصية وتضمن توفير الرعاية أثناء الاحتجاز، كم يؤكد على معاقبة من يرتكب فعل التعذيب:

- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون .

- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

أما المادة 20 منه فتحظّر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

قانون العقوبات البحريني

كما يجّرم قانون العقوبات في المادة 208 أي موظف عام يستخدم التعذيب أو القوة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إذ تنص على "يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت".

أما المادة 232 من القانون نفسه فتنص على عقوبة لا تقل عن ستة أشهر أذا ترتب على التعذيب أو القوة المساس بسلامة البدن.

قانون الاجراءات الجنائية (2002/46)

تؤكد المادة 61 منه على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

ثالثاً: التعذيب والمحاكمات

ظهرت في السجون البحرينية أشكال عديدة من التعذيب. والجدير بالذكر أن التعذيب لا يشمل فقط الأفعال التي تسبب ألماً ومعاناة نفسية وعقلية. بل يشمل الامتناع عن تقديم الطعام أو الماء أو الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي أو عدم السماح بممارسة طقوسه العبادية وغيرها من المعاملة التي تحط من كرامة الإنسان. كل الممارسات التي نشهدها في السجون البحرينية والتي رصد مركز البحرين لحقوق الإنسان عدداً منها تؤكد عدم التزام البحرين بالمعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى ممارسات السلطات وغض النظر عن المجرمين وعدم محاسبة السجّانين الذين يرتكبون الانتهاكات مما يتسبب في تفشي سياسة الإفلات من العقاب وبالتالي تعاظم هذه الممارسات، و حرمان السجين من حقوقه الأساسية كإنسان أولاً.

ومن أهم تبعات هذه الممارسات هي الاعتراف التي يتم انتزاعها من السجناء تحت وطأة التعذيب والتي لا يمكن الحكم بموجبها بحسب القوانين الدولية. وتعتبر المحاكمة غير عادلة إذا استندت على اعتراف منزوع بالقوة.

رابعاً: رصد الحالات

رصد مركز البحرين لحقوق الإنسان حالات التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة والاجبار على الاعتراف تحت وطأة القوة في الكثير من المواضع (اعتقال، التحقيق، السجن...) وسنقدمها بشكل مفصل كدليل على استخدام السلطات للتعذيب وعدم محاسبة المنتهكين.

الحالة الأولى

المعتقل حسين علي موسى.

العمر: 28 عام

تاريخ الإعتقال: 2014/2/21.

القضايا: 2، تفجير الدير 14 فبراير 2014

الحكم: الاعدام

الإعتقال الأول

في تاريخ 2011/12/18 تم اعتقال حسين مع مجموعه من الاشخاص من منزل جده، تم نقلهم جميعاً لمركز الحد حيث تعرض للضرب والتعذيب هناك وأسفر التعذيب عن حدوث كسر في إحدى رجليه، وتوجيه له تهمة بالخروج في مسيرة غير مرخصة وبالإعتداء على رجال أمن، ونقلوا إلى سجن الحوض الجاف، ومن ثم لسجن جو المركزي بعد الحكم عليهم بالسجن 6 أشهر، وأفرج عنهم بتاريخ 2012/6/16 .

في تاريخ 14 فبراير 2013 أرسلت له احضارية للمثول أمام مركز سماهيج بتاريخ 2013/2/28، وفي التاريخ المذكور ذهب حسين إلى المركز، وقاموا بالتحقيق معه حول المناطيد التي تم إطلاقها من القرى المحيطة بمطار البحرين الدولي و وجهوا إليه إتهامات تتعلق بتلك المناطيد، ومن ثم عرض على النيابة العامة التي قامت بتوقيفه أسبوع على ذمة التحقيق، وبعد شهر من تاريخ إعتقاله ،أفرج عنه بتاريخ 2013/3/28.

بعد مرور أقل من شهر على الإفراج عنه تم مداهمة منزله في منتصف شهر أبريل 2013 ولكنهم لم يجدوه، من هنا بدأت المطاردة والتي استمرت لما يقارب العام قبل اعتقاله الأخير بتاريخ 21 فبراير 2014 .

الاعتقال الثالث 21 فبراير 2014 تم اعتقاله في الساعه 3 ونص الفجر تم اعتقاله من شقة في اسكان سماهيج تم تكسير الشقة ومصادرة محتوياتها .

وبعد اعتقاله اتصل وافاد بتواجده في مبنى التحقيقات الجنائية وبعدها لمدة 4 ايام انقطعت اخباره وفي اليوم الرابع اتصل الى ذويه وافاد بتواجده في سجن جوض الجاف وتوقيفه لمدة 60 يوم بتهمة قتل شرطي.

تاريخ الحكم / 29 ديسمبر 2014 / الحكم الاعدام وهو المتهم الاول في القضية.

تفاصيل التعذيب (أساليب التعذيب، مدتها، آثارها)

أفاد حسين الى ذويه بتعرضه للتعذيب في مبنى التحقيقات الجنائية عبر:

- الصعق بالكهرباء مع التركيز على اللسان.
- التعرية من الملابس.
- سحب العضو الذكري.
- الضرب على الجهاز التناسلي باستمرار وبشكل خاص ومتعمد مع التركيز على الخصيتين.
- الضرب بالقضبان الحديدية والأسلاك بصورة عشوائية.
- إجباره على الوقوف طوال الوقت.
- لإحتجاز في غرفة شديدة البرودة.
- الحرمان من النوم.
- سب وشتم المذهب الشيعي ورموزه الدينية
- سب وشتم أهله وعائلته والتهديد باستهدافهم
- تصميد العينين لأوقات طويلة.
- تعليقه في الهواء من يد واحدة.
- طريقة الفيلقة وضربه على رجليه.

الحالة الثانية

المعتقلة: هدير عبدالله حسن عبادي
تاريخ الإعتقال: 2019/1/13

تلقت اتصالاً يوم الخميس تاريخ 10 يناير 2019م الساعة 2:30 ظهراً من التحقيقات الجنائية يطلبون فيها حضورها يوم الأحد 13 يناير 2019م الساعة التاسعة صباحاً. في اليوم المحدد ذهبت للتحقيقات الجنائية وبعدها انقطعت أخبارها وتلقت عائلتها اتصال منها الساعة التاسعة مساء كان صوتها يدلل على أنها كانت خائفة وقد استمرت المكالمة أربع دقائق قالت فيها إنهم يطلبون منها أن تقر أنها سلمت مبلغ من المال لإبن اختها المعتقل. وأفادت أنه تم عرضها على النيابة التي أمرت بتوقيفها 30 يوم على ذمة التحقيق من دون حضور محامٍ ولم تكن تعلم تهمتها حينها.

في يوم الاثنين الموافق 14 يناير 2019م توجهت عائلتها إلى مبنى التحقيق لتسليمهم ملابس لها وطلب الزيارة فتم رفض الزيارة من دون ذكر سبب المنع.

في يوم الثلاثاء الموافق 15 يناير 2019م تلقت عائلتها اتصالاً منها. أفادت فيها أنه تم اجبارها على الاعتراف بأنها استملت مبلغ مساعدة من الخارج وسلمته لإبن أختها. وقد تعرضت للشتم في وقت التحقيق وقد تم اخذها للطبيب الشرعي وافادت بانها في النيابة العامة انكرت ما قالته في التحقيقات الجنائية.

الحالة الثالثة

اسم المعتقل: سلمان عيسى علي سلمان

تاريخ الاعتقال: 27 ديسمبر 2014

في تاريخ 27 ديسمبر 2014 تم اعتقال سلمان بعد مداهمة احد المنزل في قرية العكر من قبل قوات مدنية في الساعه 11 ظهرا ، حيث افاد اهل المنزل الذي تم اعتقاله من بتعرضه للضرب اثناء اعتقاله من قبل قوات ومدنية .

بتاريخ 28 ديسمبر اتصل سلمان الى ذويه وافاد بتواجده في مبنى التحقيقات الجنائية.

سلمان هو مطارد منذ عام 2012 حيث تم مداهمة منزله سابقاً اكثر من 50 مره للبحث عنه .

سلمان يواجه أحكام بالسجن 65 عام في قضايا مختلفة وقد أصدرت المحكمة حكماً عليه بإسقاط جنسيته والسجن لمدة 10 سنوات بتاريخ 20 نوفمبر 2014 بتهمة التفجير في منطقة العكر.

عند اعتقال سلمان تم مصادرة السيارة التي كان يستخدمها حيث يوجد فيها مبلغ 1100 دينار ولم يتم ارجاع السياره .

في تاريخ 28 توجه الاهل الى مكتب التظلمات و قاموا بتقديم شكوى .

تم الحكم على سلمان بالاعدام في تاريخ 29 أبريل 2015 في قضية قتل شرطي محمود فريد في قرية العكر

القضية متهم فيها 12 شخص، وهو محكوم 70 سنة بالاضافة الى الاعدام بالاضافة الى اسقاط الجنسية للمره الثانية .

أفاد أنه تعرض للتعذيب ورميه من على الجدار في سجن جو ، وقامت عائلته بزياته وشاهدت عليه اثار الضرب على وجهه واليدين والاذن من كثرة الضرب وقد فقد سمعه. وقال أنه ممنوع من الصلاة والصوم وقرائة القرآن.

بعد اعتقاله تم نقله الى التحقيقات الجنائية، تعرض للصعق بالكهرباء في كافة انحاء جسمه، والاعتداء الجنسي ، والتهديد، ووضع في الثلاجة لمدة 6 ساعات، والضراخ بصوت مرتفع في اذنه ادى لضعف السمع لديه بالإضافة إلى كسر في أنفه بسبب الضرب.

الحالة الرابعة

الاسم: ماهر عباس احمد يوسف كاظم الخباز

العمر: 29

تاريخ الاعتقال: 18 فبراير 2013

تم اعتقال ماهر من مقر عمله في فندق جولدن توليب من قبل قوات مدنية وتم اخذه الى مركز شرطة مدينة حمد دوار 17 ، والذي استمر فيه لمدة 7 ايام .

ذكر اخيه بأن في اليوم الثالث تم نقل ماهر الى مستشفى القلعه وبعدها الى مستشفى العسكري لمدة يومين وبعدها تم ارجاعه الى مركز شرطة 17 . والذي تم استمر فيه بعدها لمدة 3 ايام اضافية .

تعرض ماهر للفيلقه لمدة طويلة وتعرض للضرب على جميع أنحاء جسده وتم التركيز على الأضلاع، كما تعرض للركل والوقوف لمدة يوم كامل في غرفة باردة دون ملابس. كما تعرض للتحرش الجنسي. والشتم والسب. كما تم منعه من الذهاب للحمام والاكل والشرب والصلاة .

بعد 7 ايام من تواجده في مركز شرطة دوار 17 ، تم نقله الى النيابة العامة دون وجود محامي معه وتم اجباره على التوقيع على اوراق لا يعلم محتوها. وبعدها امرت النيابة بتوقيفه لمدة 60 يوم .

الحالات التي تم عرضها منها ما تمت في سنوات سابقة، لكن الجدير بالذكر أن مرتكبي التعذيب لم يتم محاسبتهم من قبل السلطات المختصة رغم تقديم الشكاوى.

الخاتمة

في العام 2020، تصل الأزمة في البحرين لعامها العاشر وتزداد معها انتهاكات حقوق الإنسان وعلى رأسها انتهاك حقوق السجناء ففي القاعدة الأولى من قواعد نيلسون مانديلا "يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة." وهنا التعذيب لا يمكن فصله عن المحاكمات التي تنتج عن الاعترافات. وهذا ما يؤدي إلى محاكمات غير عادلة ومخالفة لمبادئ حقوق الإنسان.

التوصيات:

يتوجه مركز البحرين لحقوق الإنسان لسلطات البحرينية بهذه التوصيات:

1. الإفراج عن جميع السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي.
2. الكف عن استخدام التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعترافات ممن يتم سجنهم والتحقيق معهم في مختلف القضايا.
3. إلغاء الأحكام القضائية الصادرة على خلفية الاعترافات تحت وطأة التعذيب.
4. تطبيق القوانين البحرينية المتعلقة بمنع ومعاقبة مرتكبي التعذيب من الشخصيات العامة.
5. السماح للمقرررين الخاصين بالأمم المتحدة بزيارة البحرين لا سيما المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب.

كما يطالب المجتمع الدولي وحلفاء السلطة في البحرين للتالي:

6. حث البحرين على اتخاذ اجراءات لمراقبة حالة حقوق الإنسان في البحرين.
7. حث الحكومة على العمل على قوانين جديدة لضمان حق السجين بمحاكمة عادلو وعدم تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي
8. مراجعة القوانين المقيدة للعمل الحقوقي.

المصادر:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص
الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx

- لميثاق العربي لحقوق الإنسان
النسخة الأحدث

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

- قانون الاجراءات الجنائية

http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/bahrain/criminalization-lawenforcement/crimprocedures-02-ar.pdf

- قانون العقوبات البحريني

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=589b5cbe4

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf